



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي نيئنتيحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

التمييز - المدعى - / عليوي سعدون دهام / وكيله المحامي حامد العوادى .
التمييز عليه - المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقسى عقيل عبد الحسين وحيد .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان عُين موكله بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ عضواً في مجلس محافظة كربلاء الا انه ورد كتاب من هيئة اجتثاث البعث الوطنية برقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ بشمول المدعى بإجراءات اجتثاث البعث ، وبناءً على ذلك اصدر التمييز عليه (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته القرار المرقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١١ بتعليق عضويته من المجلس ، إلا انه تبين بعد ذلك عدم شموله بإجراءات اجتثاث البعث حسب كتاب لجنة المساءلة والعدالة في محافظة كربلاء المرقم (١٤٠٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ لذلك طلب وكيل المدعى دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه/إضافة لوظيفته بإلغاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ واعتبار فترة تعليق العضوية في مجلس المحافظة خدمة له . وقد حصر وكيل المدعى خصومة موكله بالمدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته كما حصر الدعوى بإلغاء القرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ . تنظم المدعى لدى المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته وسجل التنظم بعدد وارد (٣٤٦) في ٢٠٠٩/٥/٢٤ ولم يبت بالتنظم رغم مرور المدة ائقانونية . وأقام المدعى الدعوى بواسطة وكيله لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ .

(٣-١)



كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي نيبنتيحاداي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

ونتيجة المرافعة الحضورية والعنوية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ ويعدد اضبارة ١٥٣/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة باعتبار ان كتاب لجنة المسائلة والعدالة في كربلاء المرقم (١٤٠٥) في ٢٠٠٨/١٢/٤ لا مجال لتطبيقه على المدعي من حيث إعادته الى عضوية مجلس محافظة كربلاء الذي أنتهت دورته الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ ولان القرارات الإدارية لا تسري باثر رجعي. طعن وكيل المدعي بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لان المميز (المدعي) كان قد عين عضواً في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ وقد علقت عضويته في المجلس بموجب قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ لشموله باجتناث البعث استناداً لكتاب الهيئة الوطنية العليا لاجتناث البعث المرقم (١٧١٢) في ٢٠٠٤/٧/٢٦ . وحيث ان المدعي كان قد طلب في دعواه الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة كربلاء المرقم (٢٩٩) المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١١ بعد ان حصر طلبه بالغاء هذا القرار وصرف النظر عن المطالبة باعتبار فترة تعليق عضويته خدمة له وما له من حقوق مكتسبة لسوة باقرانه من اعضاء مجلس المحافظة استنادا الى قانون المحافظات غير المنتظمة في التقسيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . ان هذا الطلب لا يسند له من القانون لعدم جواز الركون الى كتاب لجنة المسائلة والعدالة في كربلاء المرقم ١٤٠٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤ وهي لجنة فرعية تابعة للهيئة العليا لاجتناث البعث . وحيث ان مدة الدورة الانتخابية التي كان المدعي عضواً فيها قد أنتهت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ولان القرارات الادارية لا يمكن ان تطبق باثر رجعي .

(٣-٢)



كولاً ماري عبرااق

داد كااي بالآي ئبنتنبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

عليه تكون دعوى المدعى واجبة الرد . وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري وعليه قرر
تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدار القرار
بالاتفاق في ١٧/٨/٢٠١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فازوق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوريس

العضو
حسين أبو التمن